المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير
لجنة التعليم والثقافة والاتصال
حول
مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

رئيس اللجنة:
السيد النائب عدي شجري

المقرر:
السيد النائب يوسف شيري

دورة أبريل 2025
السنة التشريعية الرابعة: 2024-2025
الولاية التشريعية العاشرة: 2021-2026

م.م / ا.ز

الفهـــرس

- ورقة تقنية.
- تقديم عـام.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية.
- ملخص المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية وأجوبة السيد الوزير.
- جدول نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون، برمته.
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة كما أحيل.
- حضور السيدات والسادة النواب.

ورقة تقنية

ورقة تقنية حول
مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق
بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

- رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال: السيد النائب عدي شجري.
- مقرر النص التشريعي: السيد النائب يوسف شيري.
- النص التشريعي: مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

- الوزارة الوصية: الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلفة بالميزانية.
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: الخميس 10 يوليوز 2025.
- عدد الاجتماعات: اجتماع واحد.

1. تاريخ الدراسة والتصويت: الجمعة 11 يوليوز 2025.

- عدد ساعات العمل: ساعتان.

تقديم عام

تقديم عام
حول مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق
بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم السيدات والسادة النواب أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، لعرض أهم ما جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة حول دراستها **لمشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"**، حيث عقدت اللجنة اجتماعا يوم الجمعة 11 يوليوز 2025، برئاسة السيد النائب عدي شجري، رئيس اللجنة وبحضور السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وبمناسبة دراسة هذا المشروع، تقدم السيد الوزير بعرض مفصل تطرق من خلاله للمشروع الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2024 والمتعلقة باستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم

2030، حيث يمثل تنظيم هذا الحدث إضافة إلى تظاهرات رياضية كبرى أخرى على غرار كأس إفريقيا للأمم 2025، تأكيدا على مكانة وموقع المغرب كمركز للحوار الحضاري ومنصة لتنظيم التظاهرات الدولية، وتجسيدا للرؤية الملكية السديدة، التي تجعل من الرياضة محركا للتنمية المستدامة، ورافدا للاندماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب من جهة، وما يشكله المنظور الجديد للرياضة من فرصة لتسريع مختلف الأوراش التنموية الكبرى، والتي تشمل كافة ربوع المملكة وليس فقط المدن المستضيفة للتظاهرات المذكورة.

ويهدف مشروع القانون إلى إحداث مؤسسة تعنى بتتبع وإعداد وتنظيم جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم خاصة الممنوح تنظيمها للمغرب، لا سيما أن بلادنا مقبلة على تنظيم كأس الأمم الإفريقية ،2025 وبطولة ونهائيات كأس العالم 2030 إلى جانب إسبانيا والبرتغال. كما ستتولى المؤسسة عبر أجهزتها المختصة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية.

ويتكون النص التشريعي من 17 مـــادة موزعة على أربعة أبــواب في:

1. اتخاذ التدابير الضــرورية لإعداد وتنظــيم التظاهرات وتتبع تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بها؛
2. تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات؛

3. تعزيز صورة المغرب كوجهة لاستضافة مثل هذه الاحداث الكبرى؛
4. إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وخلق فرص شغل للشباب المغربي والتنسيق بين مختلف الفاعلين؛

كما تتألف أجهزة المؤسسة من الرئيس ومجلس تنفيذي ومجلس استشاري ولجنة للتدبير الترابي.

وبعد مناقشة السيدات والسادة النواب لمضامين مشروع القانون المعني التي مرت في جو إيجابي، اتسم بالروح الوطنية العالية، صادقت لجنة التعليم والثقافة والاتصـــال بتاريخ الجمعة 11 يوليوز 2025 على **مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"**، برمته **بالإجمـــاع**.

المقرر:
السيد النائب يوسف شيري

مشروع قانون رقم35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
1447 - 2025

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

الباب الأول

تسمية المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

تحدث مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم « مؤسسة المغرب 2030» ويشار إليها بعده باسم « المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

يناط بالمؤسسة القيام، بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، بإعداد وتنظيم وتثمين جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافهما وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم فيفا 2030.

ولهذه الغاية تتولى المؤسسة، من خلال أجهزتها المختصة، اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات المشار إليها أعلاه، وتتبع تنفيذ التزامات الدولة المرتبطة بها، مع العمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات.

الباب الثاني

أجهزة المؤسسة

المادة 3

تتألف أجهزة المؤسسة من :

- رئيس ؛
- ومجلس تنفيذي ؛
- ومجلس استشاري ؛
- ولجنة للتدبير الترابي.

المادة 4

يرأس المؤسسة رئيس «لجنة كأس العالم 2030 - المغرب».

المادة 5

يتألف المجلس التنفيذي، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أو من يمثلها.

يدعو الرئيس لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة تقريرية، كل سلطة حكومية أخرى وكل مؤسسة أو مقاولة عمومية، معنية بالقضايا المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس.

يجوز أيضا للرئيس أن يدعو كل شخص أو هيئة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة 6

يحدد المجلس التنفيذي التوجهات العامة لنشاط المؤسسة.

وعملا بأحكام المادة 2 من هذا القانون، يتولى المجلس التنفيذي على الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية :

1 - تخطيط التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية في كرة القدم المنظمة بالمغرب، ولا سيما، كأس العالم فيفا 2030، وكأس إفريقيا للأمم 2025 وكل تظاهرة رياضية كبرى تنظم تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم ؛

2 - تتبع تنفيذ الالتزامات التي تتخذها الدولة المرتبطة بتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في البند 1 أعلاه، والسهر على ضمان تنفيذها وفق المعايير المحددة في دفاتر التحملات المتعلقة بهذه التظاهرات ؛

3 - القيام، بكيفية دورية، بتقييم تقدم إنجاز الأوراش المتعلقة بالتحضيرات لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها أعلاه، استنادا إلى التقارير المتوصل بها واقتراح التدابير اللازمة في شأنها عند الاقتضاء.

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المجلس التنفيذي القيام بما يلي :

1 - المصادقة على برنامج عمل المؤسسة السنوي ؛

2 - المصادقة على النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ؛

3 - المصادقة على النظام الخاص بالصفقات ؛

4 - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية التابعة للمؤسسة ؛

5 - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها السنوية ؛

6 - دراسة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة والمصادقة عليه.

المادة 7

يجتمع المجلس التنفيذي، بدعوة من رئيسه، بكيفية دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أغلبية أعضائه الذين لديهم صفة تقريرية. وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لاجتماع آخر ينعقد خلال الخمسة (5) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يتولى الرئيس التصرف باسم المؤسسة ويسهر على تنسيق عمل أجهزتها ويشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي عملا بأحكام المادة 6 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يتولى الرئيس على الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية :

- تسهيل العلاقات بين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية والهيئات الرياضية الوطنية، والهيئات العامة والخاصة، وبين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما ؛

- الإسهام في الترويج لصورة المغرب على المستوى الدولي، ولا سيما من خلال حملات تواصلية ملائمة بهدف تعزيز دور المغرب كوجهة لتنظيم تظاهرات كروية كبرى ؛

- القيام، عملا بأحكام المادة 2 من هذا القانون، بتقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية من أجل التقيد بدفاتر تحملات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الإدارات والأغيار والهيئات الرياضية الدولية، وأمام المحاكم وكل هيئة تحكيمية ومباشرة جميع الأعمال التحفظية ؛

- التعيين في المناصب بالمؤسسة طبقا للنظام الأساسي للموارد البشرية.

المادة 9

يرفع رئيس المؤسسة بصورة منتظمة إلى جلالة الملك تقريرا عن أنشطة المؤسسة.

المادة 10

يعتبر المجلس الاستشاري فضاء للحوار والتفكير يهدف إلى تعبئة كل القوى الحية للبلاد وفق منهجية تشاركية ودامجة للإسهام في توفير الظروف الملائمة لإنجاح تنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

يتألف المجلس الاستشاري، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمغاربة المقيمين بالخارج وممثلين عن كرة القدم المغربية وكفاءات إفريقية، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تقديم توصيات ومقترحات للمجلس التنفيذي من أجل إعداد التوجهات العامة لنشاط المؤسسة ؛

- إبداء الرأي في القضايا التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ؛

- الإسهام في تقوية التعبئة الجماعية لتنزيل مختلف الأوراش المتعلقة باستعدادات المغرب لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

المادة 11

يرأس وزير الداخلية لجنة التدبير الترابي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون التي يعهد إليها بتتبع وتنسيق تنفيذ التزامات الدولة المشار إليها في هذا القانون على المستوى الترابي.

المادة 12

يعين رئيس المؤسسة مديرا عاما.

يؤهل المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات المجلس التنفيذي ؛
- يعد المخطط التنظيمي للمؤسسة ويسهر على تنفيذه ؛
- يقوم بتدبير الموارد البشرية للمؤسسة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛
- يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها ؛
- يعد حسابات المؤسسة السنوية ؛
- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مصادقة المجلس التنفيذي.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري بصفة استشارية ويتولى مهام كتابتهما.

يجوز للرئيس أن يكلف المدير العام بتسوية قضايا معينة.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من اختصاصاته إلى المسؤولين العاملين تحت سلطته.

المادة 13

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، وكذا كيفيات التنسيق بين أجهزة المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14

تشمل ميزانية المؤسسة ما يلي :

1 - في باب الموارد :

- الإعانات التي تتلقاها من الدولة أو كل هيئة عامة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد مختلفة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 15

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- مستخدمين يتم تشغيلهم بموجب عقود لمدة محددة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين أو مستخدمين موضوعين رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

المادة 17

يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أن تضع رهن إشارة المؤسسة العقارات اللازمة للقيام بمهامها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كلمة السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre Délégué

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير المنتدب

كلمة تقديم

السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية،
أمام أعضاء لجنة التعليم والثقافة والإتصال، بمجلس النواب،
لتقديم مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"
يوم الجمعة 11 يوليوز 2025،

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة رئيس وأعضاء لجنة التعليم والثقافة والإتصال،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

السيدات والسادة،

يسعدني اليوم أن أتقدم إليكم بمشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، وهو مشروع يندرج في إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي تؤكد على أهمية الاستعدادات المثالية لتنظيم كأس العالم 2030، وكأس إفريقيا للأمم 2025، وغيرها من التظاهرات الرياضية الكبرى.

لقد شكل الإعلان الرسمي للفيفا بتاريخ 11 ديسمبر 2024 عن تنظيم كأس العالم 2030 بالمغرب إلى جانب إسبانيا والبرتغال، لحظة تاريخية تعكس ثقة المجتمع الدولي في قدرة بلادنا على تنظيم أحداث عالمية كبرى. هذه الثقة هي ثمرة الرؤية الملكية المتبصرة التي جعلت من الرياضة رافعة للتنمية المستدامة، وعاملاً للتماسك الاجتماعي والاقتصادي.

السادة الأعضاء،

إن تنظيم هذه التظاهرات الرياضية ليس مجرد حدث رياضي عادي، بل هو فرصة لتعزيز البنية التحتية لبلادنا، وتحفيز الاقتصاد الوطني، وخلق فرص شغل للشباب، وتعزيز مكانة المغرب كوجهة سياحية ورياضية عالمية. ومن أجل ذلك، يتطلب الأمر تعبئة جميع الجهود وتنسيقها عبر مؤسسة قوية وفعالة، وهو ما يتيحه هذا المشروع.

أبرز مكونات المشروع:

إن الغاية من إحداث هذه المؤسسة هو :

إعداد وتنظيم جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم، بما في ذلك كأس العالم 2030 وكأس إفريقيا للأمم 2025، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

وتتبع تنفيذ التزامات الدولة وفقًا لدفاتر تحملات الفيفا والاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

وتقديم الدعم والمواكبة للجهات والمدن المعنية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

وكذا تعزيز صورة المغرب كوجهة لاستضافة الأحداث الكبرى عبر حملات تواصلية دولية.

أما من حيث هيكلتها التنظيمية فتتألف المؤسسة من الأجهزة التالية لضمان التنسيق الفعال:

الرئيس: وهو رئيس "لجنة كأس العالم 2030 - المغرب" ، ويتولى تمثيل المؤسسة وتنسيق عمل أجهزتها.

ومجلس تنفيذي يضم ممثلين عن السلطات الحكومية (الداخلية، الشؤون الخارجية، الرياضة، والميزانية)، حيث يحدد التوجهات العامة ويصادق على البرامج السنوية والنظم الداخلية.

ومجلس استشاري يضم ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمغاربة المقيمين بالخارج، يقدم توصيات لتعزيز التعبئة الجماعية.

ولجنة التدبير الترابي يرأسها وزير الداخلية، وتختص بتنسيق الالتزامات على المستوى الترابي.

ويتولى مهام تسيير المؤسسة مدير العام يُعين من قبل الرئيس ويتولى التنفيذ لقرارات المجلس التنفيذي كما تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة عبر اتفاقية مع الدولة.

إن "مؤسسة المغرب 2030" ليست مجرد هيكل إداري، بل هي أداة استراتيجية لترجمة التوجيهات الملكية إلى إنجازات ملموسة، عبر مقاربة تشاركية تشمل كل الفاعلين الوطنيين. وهذا المشروع يأتي ثمرة تشاور واسع مع جميع الأطراف، مما يضمن شفافية وفعالية التدبير.

نعول على دعمكم الموصول لإقرار هذا القانون، الذي سيكون بحق لبنة أساسية لنجاح تنظيم كأس العالم 2030، وتعزيز مكانة المغرب تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية وأجوبة السيد الوزير

المناقشة العامة
لمشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث
"مؤسسة المغرب 2030"

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، يوم الجمعة 11 يوليوز 2025 بالقاعة رقم 8، اجتماعا ترأسه السيد النائب عدي شجري، رئيس اللجنة، وحضره السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية السيد فوزي لقجع، وعدد من السيدات والسادة النواب، حيث خُصص الاجتماع لدراسة مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030". والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 04 دجنبر 2024 والمتعلقة باستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم 2030، حيث يمثل تنظيم هذا الحدث إضافة إلى تظاهرات رياضية كبرى أخرى على غرار كأس إفريقيا للأمم 2025، تأكيدا على مكانة وموقع المغرب كمركز للحوار الحضاري ومنصة لتنظيم التظاهرات الدولية، وتجسيدا للرؤية الملكية السديدة، التي تجعل من الرياضة محركا للتنمية المستدامة، ورافدا للاندماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب من جهة وما يشكله هذا المنظور الجديد للرياضة من فرصة لتسريع مختلف الأوراش التنموية الكبرى، والتي تشمل كافة ربوع المملكة وليس فقط المدن المستضيفة للتظاهرات المذكورة.

وشكل هذا الاجتماع المخصص للمناقشة العامة مناسبةً لتأكيد إجماع السيدات والسادة النواب على أهمية إحداث هذه المؤسسة في هذا السياق الديناميكي المتصاعد، والذي يهدف إلى تأطير التحضير لموعد رياضي كبير من خلال تعبئة مؤسساتية دقيقة، وتنسيق فعّال وإرادة جماعية تُجَسد الطموح الوطني لإنجاح هذا الورش الدولي الغير المسبوق ببلادنا.

مشددين على أن إحداث مؤسسة "المغرب 2030" تشكل رافعة مؤسساتية نوعية لتدبير هذا الورش الوطني والدولي الهام، وممارسة تتماشى مع تجارب دولية رائدة، بالنظر إلى ما يَنتظر المغرب من تحديات تنظيمية على درجة كبيرةٍ من التعقيد والشمولية، ولما تتطلبه من تعبئة متعددة الأبعاد تشمل ما هو تنظيمي، مالي، ترابي، اجتماعي، وتقني.

هذا، ومن حيث مرجعية وطبيعة المؤسسة، أكد السيدات والسادة النواب أن مرجعيتها تستند على الفصل 71 من الدستور، الذي يجعل إحداثَ الأشخاص الاعتباريين للقانون العام اختصاصاً تشريعياً للبرلمان والتي حَدَّدَ المشروعُ أبرز أهدافه في إعداد وتنظيم وتثمين تظاهرات كرة القدم القارية والدولية، الرسمية، إلى غاية إجراء كاس العالم 2030، أساساً من خلال تتبع تنفيذ التزامات الدولة بهذا الشأن، والعمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات؛ وبالتالي فهي كما ورد في مشروع القانون، آلية لتنسيق الجهود، وتعبئة الإمكانات، وتوحيد الرؤى، لتأمين حسن التحضير والإنجاز، مع احترام الالتزامات الدولية للمملكة، وضمان انخراط كل الفاعلين المعنيين، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، أو المجتمع المدني.

كما توقف نواب الامة خلال هذا النقاش الوطني على مسار المجهودات التي عرفها المغرب في المجال الرياضي منذ سنوات والذي انطلق منذ 1994 بحلم وطني كبير، وليستمر برؤية استباقية واستشرافية بناءة، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، والتي تُوجت بتأهُّل المنتخب الوطني لنهائيات كأس العالم في قطر والصورة والقيم التي بصمها الفريق الوطني للعالم حول المغرب والمغاربة ومدى حبهم لكرة القدم، وفي هذا الاطار، تقدم السيدات والسادة النواب من باب ثقافة الاعتراف الواجبة في هذا المقام بالتعبير عن تهنئة السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب ورئيس لجنة كأس العالم 2030 المغرب، على الثقة المولوية التي حضي بها من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله، لما يتميز به من كفاءة وعمل دؤوب في المجال الرياضي وكل المجهودات التي تقوم بها الجامعة الملكية لكرة القدم، متمنين له كامل التوفيق والسداد.

مؤكدين في مداخلاتهم، أن هذا المشروع لا يرتبط فقط بتنظيم كأس العالم كتظاهرة رياضية بل يتجاوزها لأفق أوسع، لكونه يندرج ضمن رؤية استراتيجية أعمق تجعل من الرياضة رافعة للتنمية الاقتصادية، والاندماج الاجتماعي، والعدالة المجالية، والإشعاع الدولي للمملكة، ووسيلة لتسريع الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المغرب تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك.

وفي هذا السياق، عبر نواب الأمة أنه سيظلُّ تاريخُنا المغربي الحديث شاهداً، بمِدادٍ من الفخر والاعتزاز، على تاريخين بارزين:

- ✓ **يوم 04 أكتوبـــر 2023**، الـذي زَفَّ فيه صاحبُ الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بفرحةٍ كبيرة، للشعب المغربي، خبر اعتماد الفيفا، بالإجماع، ملف المغرب – إسبانيا – البرتغال، كترشيحٍ وحيد لتنظيم كأس العالم 2030 لكرة القدم. حيث تحقق حلمٌ مغربيٌّ، تم انتظاره لِعُقودٍ طويلة؛
- ✓ **ويوم 11 دجنبر 2024**، الذي أعلنت فيه الفيفا، رسمياً، قرارَ منحِ المغرب شَـرَفَ استضافة هذه التظاهرة الرياضية العالمية التي تحظى بمتابعةٍ كونية منقطعة النظير؛

هذا، وتوقف السيدات والسادة النواب مليا عند دلالات وآفاق تنظيم المغرب لهذه التظاهرات الرياضية العامة من كونه:

- عنوانٌ وشهادةٌ للثقة العالمية في المغرب وفي تَقَدُّمِ مساره التنموي والديموقراطي، المتراكم والصاعد؛

- اعترافٌ صريح وقوي بالمكانة البارزة والخاصة التي يحظى بها المغرب بين الأمم الكبرى، على جميع المستويات، بفضل الرؤية المستنيرة والحكيمة لجلالة الملك؛

- محطةً فارِقَة يُبرِزُ فيها المغربُ أنه بلدٌ عريق، بحضارةٍ عظيمة، وبشخصيةٍ متعددة المكونات وغنية الروافد، بلدٌ جُذورُهُ في إفريقيا وأغصانُهُ في أوروبا، بلدُ التسامح، والقيم الأصيلة والتطلعات الحديثة.

– -فرصةٌ حقيقيةٌ لا تتكرر من أجل إعطاء دفعة أقوى للمسار التنموي، والاقتصاد الوطني، وللبنية التحتية وكذلك لمسار تطور اجتماعي وديمقراطي وحقوقي وإيكولوجي وثقافي.

مبرزين من جهة، أن سُمعة البلدان تُقاس بمعيار "الحجر" صحيح، لكن كذلك بمعيار "البشر"، بما يعني ضرورة الاستثمار أيضا في تأهيل الإنسان المغربي لهذه المحطات وغيرها؛

كما أثار السيدات والسادة النواب في معرض مناقشتهم العامة لنص المشروع، أنه صحيح هناك 6 مدن مغربية هي التي ستحتضن المنافسات والمباريات (الرباط، الدار البيضاء، أكادير، مراكش، طنجة، فاس)، بالإضافة إلى مدينة بن سليمان، لكن ثمار هذه النهضة التنموية يتعين أن تستفيد منها كل المجالات الترابية، حتى لا تتعمَّق الفجوةُ المجالية (الكبيرةُ أصلاً)، للانتقال نحو عدالة مجالية حقيقية تضمن إشراك كل الأقاليم في دينامية التحضير والاستفادة من مكاسب هذا الموعد الدولي ليتحقق الرفاه والتنمية الحقيقية لباقي مدن المملكة وتُسهم في الحد من التفاوتات المجالية وتعزز الشعور بالانتماء والعدالة بين جميع المواطنات والمواطنين.

مؤكدين بذلك أن إنجاح كأس العالم 2030، لا يجب أن يُقاس فقط بنجاح التنظيم، بل أيضًا بمدى قدرة البلاد على تحويل هذا الحدث إلى فرصة تنموية متكاملة تشمل مختلف المجالات والجهات كما سلف الذكر.

هذا، وفي ظل أجواء وطنية عالية وروح بناءة، تقدم السيدات والسادة النواب ببعض التوصيات من قبيل:

- ضمان الانفتاح والتشاركية، من خلال منح المؤسسة صلاحيات لتعبئة الكفاءات الوطنية من داخل الوطن وخارجه، ومن مختلف الحساسيات والمجالات، لضمان شمولية الرؤية وثرائها.
- التركيز على المجالات الحيوية، بوضع هذه المؤسسة ضمن أولوياتها قضايا مصيرية مثل التعليم، الرقمنة، الأمن المائي والغذائي، والتحول الطاقي، فضلاً عن العدالة المجالية، خصوصاً في العالم القروي.
- التقاطع مع الجهات بجعل المؤسسة جسراً بين الدولة والفاعلين الجهويين والاقتصاديين، لأن مغرب الغد لا يمكن بناؤه فقط من الرباط، بل من طنجة إلى الكويرة، ومن السواحل إلى المناطق الجبلية.

وفي الأخير، عبر السيدات والسادة النواب من مختلف الفرق والمجموعة النيابية، أغلبية ومعارضة، ومن منطلق المسؤولية الوطنية والسياسية، عن دعمهم الكامل لهذا المشروع الطموح، الذي يُجسد بوضوح الإرادة الملكية السامية في ترسيخ دولة الاستشراف والرؤية البعيدة المدى وأن إحداث مؤسسة "المغرب 2030" يمثل انتقالاً ناضجاً من منطق التخطيط الظرفي إلى منطق التفكير الاستراتيجي، الذي يربط بين التحديات الآنية ورهانات المستقبل. كما يعكس وعياً جماعياً بضرورة توطين الذكاء المؤسساتي، وضمان استمرارية الرؤية التنموية بغض النظر عن التغيرات الحكومية والسياسية، وهو ما يشكل ضمانا للاستقرار والاستثمار والتطور المندمج للمشاريع الكبرى.

داعين في نفس السياق، إلى إسهام الجميع كل من موقعه، مجندين لإنجاح كل المحطات المرتبطة بكل من كاس إفريقيا للأمم 2025 وكأس العالم 2030 وغيرها من التظاهرات، وأن تكون "مؤسسة المغرب 2030" لبنة جديدة في مسار تعزيز المكانة الدولية للمملكة وتجسيدًا حيًا لمغرب المستقبل الذي يتقاسمه المغاربة جميعا.

جواب السيد الوزير المنتدب

أولا، أشكر السيدات والسادة النواب على التفاعل الإيجابي والملاحظات الهامة التي همت المجال الكروي، والذي أتابعه عن قرب ومن الداخل ويعرف برمجة زمنية محددة كما عبر عنها السادة الرؤساء؛

اليوم بحمد الله نتوفر على مركب محمد السادس لكرة القدم الذي سهر عليه جلالة الملك محمد السادس بتوجيهاته السامية قصد الاهتمام ورعاية هذا المجال.

كذلك اليوم لدينا 25 فريق وطني، أقل من 15 سنة فما فوق، والجميل في هذا الأمر هو مستوى التعايش والمزج بين طاقات هؤلاء الأطفال القادمين من ربوع العالم والأطفال المغاربة وسط جو مليء بالحيوية والطاقة والتجانس.

اليوم انتقلنا بهيكلتنا من الممارسة العادية إلى ممارسة تنحو نحو التميز والاحترافية، فنحن في مجال كرة القدم داخل القاعة نشارك في كأس العالم لهذه الرياضة كذلك كأس العالم للفتيات داخل القاعة ورأيتم كيف تمكنت فتياتنا من الفوز بكاس إفريقيا في هذا الإطار، مما يرسخ قناعتنا بكل الطاقات المغربية.

وبالمناسبة، يتوفر بلدنا على أطر مغربية كفأه ومن هذا المنبر نوجه لها التحية، حيث نتوفر على 95% من التأطير المغربي لكل الأصناف وهذا مستوى مشرف لبلدنا يوفر لنا إرث وتخطيط وتنظيم وتواصل للعمل بشكل مستمر.

وفيما يخص المستوى والصورة الذي قدمها الفريق الوطني الأول ولاعبوه فهي مبعث للفخر والاعتزاز لنا ولكل المغاربة لما تميز به لاعبونا من خصال وسمات حضارية تنم عن القيم الأصيلة للاعبين المغاربة، عبروا عنها بكل عفوية سواء في تفاعلهم مع الأمهات في مونديال قطر أو محطات أخرى.

لهذا، من المهم استثمار هذه المكانة التي وصل إليها اللاعبون المغاربة في تعزيز إشعاع المغرب وتبليغ مجموعة من الرسائل عن بلادنا، خاصة مع ما لامسناه باعتزاز في الألعاب الأولمبية بباريس من حضور قوي للمغاربة وكيف تنقلوا من كل المدن الفرنسية يرتدون القميص الوطني ويرفعون العلم المغربي، حتى تساءل أحد مسؤولي الفيفا هل نحن بإحدى ملاعب الدار البيضاء.

وعليه، ونحن في إطار هذه المؤسسة سيكون لهؤلاء اللاعبين مكانة ودور مهم داخلها وسنحرص على الاستثمار الأفضل لهذا الوضع والسياق.

لهذا، فكأس العالم أو كأس إفريقيا وعدد من التظاهرات التي ستشهدها بلادنا،

وانطلاقا من نونبر المقبل، لدينا أكثر من 5 دورات كأس العالم للفتيات أقل من 17 سنة، أي ستعطى ل 5 أصناف من فتياتنا، وسيلعبون في إطار تنظيم بلدهم لكاس العالم كبلد محتضن مما سيرسخ ثقافة من مستوى عال من المشاركة.

وعليه، فتنظيم بلدنا للمونديال 2030 منذ الإعلان عنه من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله يهم شيئين مهمين:

شق البنية التحتية وعلاقتها بما يسمى بالإرث، لأنه قد تنظم هذه التظاهرات ثم ماذا بعد؟ كيف تستثمر هذه البنية التحتية؟ مآل هذه الملاعب بعد المونديال؟

اليوم، آفاقنا استيعاب مطاراتنا ل 30 مليون سائح لكن لا يمكن تحقيق ذلك دون الرفع من الطاقة الاستيعابية لكل من الدار البيضاء ومراكش وفاس وطنجة..، لهذا بالمونديال أو بدونه نحتاج لهذا العمل ونحتاج تحقيق ذلك قبل 2029 إن شاء الله.

كذلك، عندما نتحدث عن القطار الفائق السرعة نتذكر النقاش الذي كان عند إحداث الخط الأول المتعلق بطنجة الدار البيضاء، ألم يكن مطروح سؤال الجدوى؟ النقاش اليوم كذلك حول الخط الجديد والتوسعة المرتقبة والتي ستصل مراكش وأكادير ولما لا الصحراء لأن هناك الميناء والوصول إلى الداخلة، وبالتالي نحن أمام محطة ضمن محطات أخرى في إطار مسلسل التنمية والتقدم الذي تسير فيه بلادنا انسجاما مع توجيهات جلالة الملك السامية.

عندما نتحدث عن الملاعب لحد الآن من غير ملعب الحسن الثاني في بن سليمان، باقي الملاعب أعدنا بناءها وهي كلها مشاريع تحتاجها بلادنا، والبناء تم بشركات مغربية وبأطر مغربية وهذه مفخرة في حد ذاتها.

وفي هذا الإطار، أشير إلى المقابلة التي كانت بفاس بالملعب الكبير وما تم تسجيله من الإقبال الكبير للمغاربة لدرجة تجاوزت فيها لائحة الانتظار 260 ألف في مباراة المغرب وتونس والتي لم نستطع أن نوفر لها التذاكر.

الجيد من كل هذا، هو قيمة هذه المشاريع وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وأهمية إعادة التهيئة الترابية التي ينبغي أن تشمل كل المناطق، لأنه لدينا 32 مدينة لدينا (conte de base) بما فيها ورززات وهناك دفاتر تحملات محددة، مما يقتضي توفير الفنادق الطرق.

مع الإشارة، إلى إزاحة كل المخاوف المتعلقة بتأثير هذه البرامج والمشاريع على التوازنات المالية الوطنية كما يتم التعبير عنها أحيانا. بل على العكس من ذلك، كان لهذه المشاريع الأثر الإيجابي في الرفع من نسبة النمو 4.8 في المرحلة الأولى لسنة 2025 وستصل إلى 6 بإذن الله. كما سيكون لها عامل حاسم في تخفيض نسبة البطالة إلى الحد الأدنى، خاصة وأن هذه المشاريع ساهمت في إنعاش ما يقرب من 40.

إضافة إلى معطى آخر مهم وهو وجود شباب مغربي من كل أنحاء العالم مستعد للمشاركة والتعاون في الإعداد لهذه التظاهرة، ومن بين مهام هذه المؤسسة المحدثة هو الانفتاح على كل الطاقات والفاعلين. لهذا نحن منفتحون على كل الأفكار والمقترحات وقد أحدثنا منصة في هذا الإطار.

اليوم، نحن أمام فلسفة تنموية جديدة تحتاج لانصهار الأشخاص فرادى وتنظيمات، وهي مسألة طبيعية يحتمها الزمان والمكان والمبدأ، مما يقتضي المشاركة الجماعية والمجتمعية بمختلف اختلافاتها ونذهب جميعا في مسار تنموي جماعي كل من موقعه، فمن ذلك المواطن في أقصى قرية يستقبل سائح ويتعاون معه سنسهم جميعا في تلميع صورة بلدنا المغرب وهذه المشاركة الجماعية المنتظرة وليس بالضرورة ان أكون موقعا.

كما أشير أنه في الأيام المقبلة ستفتتح الفيفا المقر الرسمي لها بالمغرب، كما سيكون حاضرا معنا الكاف وهناك تواصل يومي مع كل المسؤولين والفاعلين. وهناك عمل مؤسساتي كبير وسنشتغل جميعا مؤسسات مجتمع مدني شباب وهدفنا هو مسار جديد لبلدنا بعد 2030 تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

أما فيما يتعلق بالربط بالمبادئ الدستورية وبشأن بعض الملاحظات التي أثيرت، فليس هناك رئيس أو مرؤوس في هذه المؤسسة، لكن لابد لها من مجلس تنفيذي يجتمع ويحدد خطط العمل ويقرر، ويحتاج أن تمثل فيه كل الجهات الممثلة: وزير الداخلية، الخارجية لوجود ما هو دولي، الميزانية. ولهذا حضور القطاع الوزاري المعني مهم لاتخاذ القرار، وبالتالي نحن لسنا أمام مجلس إداري بالطريقة التقليدية نأتي ونصوت بل نحن ندبر بطريقة مشتركة.

لماذا 2030؟ هذه تسمية تم اختيارها وأنا متفق معكم بإمكانية الإضافة بشأن ما بعد 2030 وسيتم رفع هذه الاقتراحات.

وبالتالي، هذا هو الشكل والتصور العام لهذه المؤسسة التي ستشتغل بطريقة مستقلة، وستقوم بدور التنسيق والجهة المخاطبة لدى الشركاء والأكيد كلما اقترب الموعد فسيكثر التنسيق مع فرق العمل، وهذا يقتضي العمل كل من موقعه ووفق المواعيد المحددة.

ملخص المناقشة التفصيلية

لمشروع قانون رقم 35.25 المتعلق

بإحداث مؤسسة المغرب 2030

الباب الأول: تسمية المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

- اقتراح تغيير تسمية "مؤسسة المغرب 2030" لمنح آفاق ما بعد انتهاء سنة 2030.

- **جواب السيد الوزير:**

- هناك اقتراحين تطرق لهما السيدات والسادة النواب حول آفاق 2030، اقتراح السيد الوزير حول إمكانية إضافة جملة تفيد عند وصول المؤسسة لسنة 2030، سيكون النظر السديد لجلالة الملك حول مآل هذه المؤسسة.

المادة 2

- اقتراح إضافة هذه الفكرة التي اقترحها السيد الوزير في هذه المادة.

- اقتراح الاستعانة ببعض التجارب كقطر وبريطانيا حيث تعهدت هذه المؤسسة بتتبع الإرث الاقتصادي والاجتماعي والمكتسبات ما بعد كاس العالم.

- هل يمكن إضافة بند في هذه المادة حول احترام مبادئ والمعايير البيئية للتنمية المستدامة في مراحل اعداد كافة المشاريع.

- **جواب السيد الوزير:**

- أكد السيد الوزير على عدم تغيير اسم المؤسسة إلا بعد انتهاء سنة 2030 وذلك بقرار من جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

- اتفق السيد الوزير من حيث المبدأ غير انه طلب مهلة للرجوع للأمانة العامة للحكومة لأخد رأيها.

الباب الثاني: أجهزة المؤسسة

المادة 3

- بدون مناقشة.

المادة 4

- بدون مناقشة.

المادة 5

- من الناحية الدستورية، اقتراح صيغة ممثل السلطة الحكومية بدل السلطة الحكومية حتى تتلاءم مع مقتضيات الدستور وبما أن الأمانة العامة ليس لها ملاحظة أو رأي على هذه العبارة فليس هناك مانع.

- **جواب السيد الوزير:**

- وفي معرض جوابه، أكد السيد الوزير أنه منفتح على جميع اقتراحات السيدات والسادة النواب والتي ستساهم في تجويد هذا النص التشريعي.

المادة 6

- بدون مناقشة.

المادة 7

- بدون مناقشة.

المادة

- بدون مناقشة.

المادة 9

- اقتراح إضافة فقرة تتضمن ما يلي: يرفع رئيس المؤسسة بصورة منتظمة تقريرا سنويا على رئيس الحكومة وعلى البرلمان وذلك في إطار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

- هذه المؤسسة لا تخضع لرقابة الحكومة والبرلمان وإنما ترفع تقريرها لجلالة الملك لأنه هو من يتتبع أشغالها.

- **جواب السيد الوزير:**

- علاقة باقتراح إضافة فقرة في المادة 9، أكد السيد الوزير على أن مسطرة المؤسسة والقرارات الاستراتيجية بحكم الدستور ترفع لجلالة الملك التي يقرر فيها ولكن هذا لا يمنع من الانفتاح على البرلمان للتشاور وتبادل الأفكار، كما أكد سابقا على أن المؤسسة ستكون رهن إشارة البرلمانيين في تزويدهم بالمعطيات والمعلومات في إطار عملهم المتعلق بالدبلوماسية البرلمانية.

المادة 10

- بدون مناقشة.

المادة 11

- بدون مناقشة.

المادة 12

- بدون مناقشة.

المادة 13

- بدون مناقشة.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة 14

- اقتراح تنويع موارد المؤسسة.
  - **جواب السيد الوزير:**

- المقترح وارد في عبارة (موارد مختلفة).

- مع الإشارة ما ثم القيام به في إطار إعداد تظاهرة كأس العالم، مع زيادة استعمال الداعمين وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 14 بصيغة موارد مختلفة والمقصود منها المستشهرين والداعمين إلا أن التفصيل في المداخيل ستتضمنه الميزانية بكل شفافية ووضوح.

المادة 15

- بدون مناقشة.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 16

- مساهمة هذه الأوراش في تخفيض نسبة البطالة وهي فرصة لرفع نسبة نمو التنمية الوطنية مع انخراط الشباب في مختلف مشاريع المنجزة لسنة 2030 إضافة إلى ابرام عقد عمل غير محدد المدة بدل إبرام عقد عمل محدد المدة إضافة تفصيل.

- إضافة التنصيص وتسمية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي جاءت في البند الثاني من المادة 16 كما تمت المطالبة بتفسير وتوضيح أكثر حول المقصود من مضمون البند الثالث.

- **جواب السيد الوزير:**

- استغلال الطاقات الموجودة في الإدارات أما بخصوص عقد العمل غير محدد المدة فهو على حسب طبيعة العمل ومدته إلى جانب أن هذه المؤسسة ستحتاج كل الأصناف من الموارد البشرية، أما بخصوص صياغة بعض المقترحات التي تقدم بها السيدات والسادة النواب، طلب السيد الوزير مهلة للاستشارة مع الأمانة العامة للحكومة للبت في هذه الاقتراحات.

المادة 17

- بدون مناقشة.

جدول التصويت
على مواد مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

جدول التصويت على مواد
مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

المادة	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان: **مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"**	كما أحيل	إجمـــاع		
الباب الأول: تسمية المؤسسة وغرضها	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة الأولى				
المادة 2	كما أحيلت	إجمـــاع		
الباب الثاني: أجهزة المؤسسة	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 3				
المادة 4	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 5	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 6	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 7	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 8	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 9	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 10	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 11	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 12	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 13	كما أحيلت	إجمـــاع		
الباب الثالث: التنظيم المالي	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 14				
المادة 15	كما أحيلت	إجمـــاع		
الباب الرابع: أحكام مختلفة	كما أحيلت	إجمـــاع		
المادة 16				
المادة 17	كما أحيلت	إجمـــاع		

صـــادقت لجنـــة التعليم والثقـــافة والاتصـــال يوم الجمعة 11 يوليوز 2025، على مشـــروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030" برمته بالإجمـــاع.

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

كما وافقت عليه اللجنة ،كما أحيل

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2025

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

الباب الأول

تسمية المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

تحدث مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم « مؤسسة المغرب 2030» ويشار إليها بعده باسم « المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

يناط بالمؤسسة القيام، بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، بإعداد وتنظيم وتثمين جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافهما وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم فيفا 2030.

ولهذه الغاية تتولى المؤسسة، من خلال أجهزتها المختصة، اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات المشار إليها أعلاه، وتتبع تنفيذ التزامات الدولة المرتبطة بها، مع العمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات.

الباب الثاني

أجهزة المؤسسة

المادة 3

تتألف أجهزة المؤسسة من :

- رئيس ؛
- ومجلس تنفيذي ؛
- ومجلس استشاري ؛
- ولجنة للتدبير الترابي.

المادة 4

يرأس المؤسسة رئيس «لجنة كأس العالم 2030 - المغرب».

المادة 5

يتألف المجلس التنفيذي، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أو من يمثلها.

يدعو الرئيس لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة تقريرية، كل سلطة حكومية أخرى وكل مؤسسة أو مقاولة عمومية، معنية بالقضايا المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس.

يجوز أيضا للرئيس أن يدعو كل شخص أو هيئة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة 6

يحدد المجلس التنفيذي التوجهات العامة لنشاط المؤسسة.

وعملا بأحكام المادة 2 من هذا القانون، يتولى المجلس التنفيذي على الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية :

1 - تخطيط التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية في كرة القدم المنظمة بالمغرب، ولا سيما، كأس العالم فيفا 2030، وكأس إفريقيا للأمم 2025 وكل تظاهرة رياضية كبرى تنظم تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم ؛

2 - تتبع تنفيذ الالتزامات التي تتخذها الدولة المرتبطة بتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في البند 1 أعلاه، والسهر على ضمان تنفيذها وفق المعايير المحددة في دفاتر التحملات المتعلقة بهذه التظاهرات ؛

3 - القيام، بكيفية دورية، بتقييم تقدم إنجاز الأوراش المتعلقة بالتحضيرات لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها أعلاه، استنادا إلى التقارير المتوصل بها واقتراح التدابير اللازمة في شأنها عند الاقتضاء.

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المجلس التنفيذي القيام بما يلي :

1 - المصادقة على برنامج عمل المؤسسة السنوي ؛

2 - المصادقة على النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ؛

3 - المصادقة على النظام الخاص بالصفقات ؛

4 - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية التابعة للمؤسسة ؛

5 - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها السنوية ؛

6 - دراسة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة والمصادقة عليه.

المادة 7

يجتمع المجلس التنفيذي، بدعوة من رئيسه، بكيفية دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أغلبية أعضائه الذين لديهم صفة تقريرية. وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لاجتماع آخر ينعقد خلال الخمسة (5) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يتولى الرئيس التصرف باسم المؤسسة ويسهر على تنسيق عمل أجهزتها ويشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي عملا بأحكام المادة 6 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يتولى الرئيس على الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية :

- تسهيل العلاقات بين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية والهيئات الرياضية الوطنية، والهيئات العامة والخاصة، وبين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما ؛

- الإسهام في الترويج لصورة المغرب على المستوى الدولي، ولا سيما من خلال حملات تواصلية ملائمة بهدف تعزيز دور المغرب كوجهة لتنظيم تظاهرات كروية كبرى ؛

- القيام، عملا بأحكام المادة 2 من هذا القانون، بتقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية من أجل التقيد بدفاتر تحملات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الإدارات والأغيار والهيئات الرياضية الدولية، وأمام المحاكم وكل هيئة تحكيمية ومباشرة جميع الأعمال التحفظية ؛

- التعيين في المناصب بالمؤسسة طبقا للنظام الأساسي للموارد البشرية.

المادة 9

يرفع رئيس المؤسسة بصورة منتظمة إلى جلالة الملك تقريرا عن أنشطة المؤسسة.

المادة 10

يعتبر المجلس الاستشاري فضاء للحوار والتفكير يهدف إلى تعبئة كل القوى الحية للبلاد وفق منهجية تشاركية ودامجة للإسهام في توفير الظروف الملائمة لإنجاح تنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

يتألف المجلس الاستشاري، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمغاربة المقيمين بالخارج وممثلين عن كرة القدم المغربية وكفاءات إفريقية، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تقديم توصيات ومقترحات للمجلس التنفيذي من أجل إعداد التوجهات العامة لنشاط المؤسسة ؛

- إبداء الرأي في القضايا التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ؛

- الإسهام في تقوية التعبئة الجماعية لتنزيل مختلف الأوراش المتعلقة باستعدادات المغرب لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

المادة 11

يرأس وزير الداخلية لجنة التدبير الترابي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون التي يعهد إليها بتتبع وتنسيق تنفيذ التزامات الدولة المشار إليها في هذا القانون على المستوى الترابي.

المادة 12

يعين رئيس المؤسسة مديرا عاما.

يؤهل المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات المجلس التنفيذي ؛
- يعد المخطط التنظيمي للمؤسسة ويسهر على تنفيذه ؛
- يقوم بتدبير الموارد البشرية للمؤسسة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛
- يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها ؛
- يعد حسابات المؤسسة السنوية ؛
- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مصادقة المجلس التنفيذي.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري بصفة استشارية ويتولى مهام كتابتهما.

يجوز للرئيس أن يكلف المدير العام بتسوية قضايا معينة.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من اختصاصاته إلى المسؤولين العاملين تحت سلطته.

المادة 13

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، وكذا كيفيات التنسيق بين أجهزة المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14

تشمل ميزانية المؤسسة ما يلي :

1 - في باب الموارد :

- الإعانات التي تتلقاها من الدولة أوكل هيئة عامة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد مختلفة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 15

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- مستخدمين يتم تشغيلهم بموجب عقود لمدة محددة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين أو مستخدمين موضوعين رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

المادة 17

يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أن تضع رهن إشارة المؤسسة العقارات اللازمة للقيام بمهامها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

حضور
السيدات والسادة النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الاجتماع رقم: 93
عدد الحاضرين: 19
عدد المعتذرين: 03
عدد الملاحظين: 04
نسبة الحضور: 45,23 %
المدة الزمنية المستغرقة: ساعتان ﴿02﴾

حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية الحادية عشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الرابعة : 2024-2025 // الدورة: أبريل 2025.
تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 11 يوليوز 2025 // الساعة: العاشرة صباحا // القاعة رقم: 08
الموضوع: دراسة مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

	السيد(ة) النائب(ة)	الفريق // المجموعة النيابية	الحضور
.1	عدي شجري رئيس اللجنة	التقدم والاشتراكية	حاضر
.2	العياشي الفرفار النائب الأول	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
.3	كليلة بونعيلات النائبة الثانية	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
.4	وسيلة الساحلي النائبة الثالثة	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حاضر
.5	عمر اعنان النائب الرابع	الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	حاضر
.6	يوسف شيري المقرر	التجمع الوطني للأحرار	حاضر
.7	ثورية عفيف نائبة المقرر	المجموعة العدالة والتنمية	حاضر
.8	عماد الريفي الأمين	الأصالة والمعاصرة	حاضر
.9	نبيل الدخش الأمين	الحـــركي	
.10	عبد العزيز الدريوش الأمين	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.11	حسن أومريبط الأمين	التقدم والاشتراكية	
.12	العربي المحرشي الأمين	الأصالة والمعاصرة	حاضر
.13	عبد الرحمان رابح الأمين	التجمع الوطني للأحرار	حاضر
.14	إلهام الساقي الأمينة	الأصالة والمعاصرة	حاضر

	السيد(ة) النائب(ة)	الفريق // المجموعة النيابية	الحضور
.15	فاطمة خير	التجمع الوطني للأحرار	حاضر
.16	عبد الرحمان العمري	التجمع الوطني للأحرار	
.17	فؤاد سليم	التجمع الوطني للأحرار	
.18	إسماعيل كـرم	التجمع الوطني للأحرار	
.19	حميد العرشي	التجمع الوطني للأحرار	حاضر
.20	زينب السيمو	التجمع الوطني للأحرار	
.21	الميلود ناصر	التجمع الوطني للأحرار	
.22	أحمد زاهو	التجمع الوطني للأحرار	
.23	أحمد تويزي	الأصالة والمعاصرة	حاضر
.24	نادية بوزندفة	الاصالة والمعاصرة	حاضرة
.25	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.26	محمد الهلالي	الأصالة والمعاصرة	حاضر
.27	الحسين بورحيم	الأصالة والمعاصرة	
.28	ربيع هرامي	الأصالة والمعاصرة	
.29	عبد المجيد الفاسي الفهري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.30	امحمد كربوب	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
.31	عبد الحليم المنصوري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.32	خديجة بوكرن	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
.33	مصطفى الشنتوف	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.34	بن عبد الله عبد الحكيم بوعزة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.35	خدوج السلاسي	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	اعتذار
.36	النزهة أباكريم	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	اعتذار
.37	عزيزة بوجريدة	الحركي	
.38	عبد المجيد بن كمرة	الحركي	
.39	مريم المسقي	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
.40	نادية تهامي	التقدم والاشتراكية	حاضر
.41	الباتول أبلاضي	المجموعة العدالة والتنمية	حاضر
.42	ريم شبـاط	جبهة القوى الديمقراطية	

حضور السيدات والسادة النواب الغير أعضاء في اللجنة

	السيد(ة) النائب(ة)	الفريق // المجموعة النيابية
.1	محمد شوكي	رئيس الفريق التجمع الوطني للأحرار
.2	رشيد حموني	رئيس فريق التقدم والاشتراكية
.3	عبد الله بووانو	رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
.4	لطيفة الشريف	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية